

١٧ يناير ١٩٩٤

مرسوم رقم ٩٤ / ٢٤
بالمواقة على اتفاقية القضاء
على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

بعد الاطلاع على الدستور،
وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير
الخارجية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمينا ما الآتي:

مادة أولى

ووفق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،
التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ ديسمبر سنة
١٩٧٩
م والمراقبة نصوصها لهذا المرسوم، مع التحفظ على البند (أ) من
المادة (٧)، والبند (٢) من المادة (٩)، والبند (و) من المادة (١٦)،
 وعدم الالتزام بالفقرة (١) من المادة (٢٩) من الاتفاقية.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم وعلى رئيس
مجلس الوزراء إبلاغه إلى مجلس الأمة، ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
وزير الخارجية
صباح الأحمد الجابر

صدر بقرار بيان في: ٥ شعبان ١٤١٤ هـ

الموافق: ١٧ يناير ١٩٩٤ م

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليغاريا، بنغلاديش، بولندا، بوروندي، بولندا، بروناي، تايلاند، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، تونس، جامايكا، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية ترانسنيستريا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراتية الالمانية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراتية الشعبية، الدانمارك، دومينيكا (كونولت دومينيكا)، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زaire، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السويد، الصين، العراق، غابون، غالا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، قبرص، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليبريا، مالي، مصر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، سورينام، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيبوبيلاندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن الديمقراتية، يوغوسلافيا، اليونان.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبها للرجال والنساء من حقوق متساوية.

وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراً متساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحرريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس.

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف في المعاهدتين الدوليين الخاصتين بحقوق الإنسان عليها واجب ضمان حق الرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والتي تشجع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

وإذ تلاحظ أيضاً القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

وإذ يساورها القلق، مع ذلك لأنه على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، لايزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة.

المقدمة:

لقد اتخذت خطوة كبيرة نحو بلوغ هدف مساواة المرأة في الحقوق، في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩، عندما اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتحدد هذه الاتفاقية المتضمنة ٣٠ مادة، بصفة ملزمة قانوناً، مبادئ، وتدابير معترفاً بها دولياً لتحقيق مساواة المرأة بالرجل في كل مكان. وجاء اعتمادها تويجاً لمشاورات أجرتها طوال فترة لجنة أعضام أفرقة عاملة شتى، وللجنة المعنية بحال المرأة، والجمعية العامة.

وتدعى هذه الاتفاقية الشاملة إلى المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في جميع الميادين - السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية. وتدعى أيضاً إلى استئناف تشريعات وطنية لحظر التمييز ضد المرأة؛ وتوصي بالتخاذل تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة، وبالأخذ خطوات تعديل الأنظمة الاجتماعية والثقافية التي تجعل من التمييز عرفًا متماديًا.

وتنص تدابير أخرى على منع المرأة حق المساواة في الحياة السياسية وال العامة؛ وعلى تكافؤ فرص التحاقها بالتعليم وحق اختيارها نفس البرامج المقررة للرجل؛ وعلى عدم التمييز في فرص التوظيف والأجر؛ وعلى ضمانات العمل الاجتماعية في حالتي الزواج والأمومة. وتركز الاتفاقية على ما للرجل والمرأة من مسؤوليات متساوية في إطار حياة الأسرة. وهي تبرز أيضاً ما تدعو إليه الحاجة من خدمات اجتماعية - ولاسيما مرافق رعاية الأطفال - لتمكن الوالدين من الجمع بين التزاماتها الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة.

ونمة في الاتفاقية، فضلاً عن ذلك، مواد تدعى إلى عدم التمييز ضد المرأة عند تقديم الخدمات الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛ وإلى منهاها أهلية قانونية ماثلة لأهلية الرجل، مع موافقة الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي تحد من أهلية المرأة القانونية "باطلة ولاغية". وقد أولت مشكلة المرأة في المناطق الريفية اهتماماً خاصاً.

ووضعت الاتفاقية آلية للإشراف دولياً على الالتزامات التي تكون الدول قد أقرتها بعد تصديقها على الاتفاقية أو الانضمام إليها. وتقتضي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، المكونة من ٢٣ خبيراً يعملون بصفتهم الشخصية وتتخذه الدول الأطراف في الاتفاقية، برصد التقدم المحرز في مجال تنفيذها.

وفتح باب التوقيع في أول آذار / مارس ١٩٨٠، وأصبحت نافذة المفعول في ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١. ولغاية ٣١ آيار / مايو ١٩٨٧، كان ٩٣ بلداً قد وافق على الالتزام بأحكامها، إما بتصديقها أو الانضمام إليها. وهذه البلدان هي: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ألبانيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أكادور، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، أندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوغندا، أيرلندا،

بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو بطلاء الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تعمتها بها ومارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

المادة ٢

تشجب دول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتتفق على أن تتنهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك، تعهد بالقيام بما يلي:

(أ) تحسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشعيعها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لخظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تميزي؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والمهارات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المادة ٣

تتعدد الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطهير المرأة وتقديمها الكاملين، وذلك لتضمين لها ممارسة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة ٤

١- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب لا يستبعن بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

٢- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأسرة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً.

المادة ٥

تعخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي:

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان وعقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لامكانيات المرأة في خدمة بلدتها والبشرية.

وإذ يساورها القلق لأنها لا تساوح للمرأة، في حالات الفقر، إلا أقل الفرص للحصول على الغذاء والصحة والتعليم والتدريب والعمالة وال حاجات الأخرى.

واقتناعاً منها بأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، يستند إلى الإنصاف والعدل، سيسهم اسهاماً بارزاً في التهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة.

وإذ تشدد على أن استئصال شافة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول أمر أساسى بالنسبة إلى متع الرجال والنساء بحقوقهم تماماً كاماً.

وإذ تؤكد أن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وخفيف حدة التوتر الدولي، والتعاون المتبادل فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، وزرع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتوسيع مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقع تحت السيطرة الأجنبية والاستعمار والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية ستهنض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، وستسهم، نتيجة لذلك، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة.

واقتناعاً منها بأن التنمية التامة والكافحة لبلد ما، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعاً أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين.

وإذ تضع في اعتبارها إسهام المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يطبق به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كلية في الأسرة وفي تنشئة الأطفال، وإذا تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا ينبغي أن يكون أساساً للتمييز، بل أن تنشئة الأطفال تتطلب بدلاً من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل.

وإذا تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة.

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادىء الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لذلك الغرض، التدابير اللازمة، للقضاء على ذلك التمييز بجميع أشكاله ومظاهره، قد اتفقت على ما يلي:

المادة ٦

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح «التمييز ضد المرأة» أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة،

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى وبيان ومعدات مدرسية من نفس النوعية؟

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أسوان التعليم التي تساعده في تحقيق هذا المهدف، ولاسيما عن طريق تنفيذ كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية.

(هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف إلى أن تضيق، في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

(و) خفض معدلات ترك المدرسة، قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان.

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

(ح) الوصول إلى معلومات تربوية محددة لمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصائح عن تخطيط الأسرة.

المادة ١١

١- تأخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للنكر؛
(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق

معايير الاختيار نفسها في شروط التوظيف؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقى والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتطور.

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة وفي تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢- ترخيلاً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقوقها الفعلية في العمل، تأخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؟

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تنهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطويرهم، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية وال العامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب بجميع الميليات التي يتطلب أعضاؤها بالاقتراع العام؛
(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة

وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة ٩

١- تمنع الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها أو تضمن بوجه خاص لا يترتب على الزواج من أجنبى أو تغير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢- تمنع الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الظروف للترويجي الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

- (ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛
 (د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحتوى الأممية الوظيفية، والحصول كذلك، في جملة أمور، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق، زيادة كفاءتها التقنية؛
 (هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛
 (و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛
 (ز) فرصة الحصول على الاتهانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛
 (ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والإصلاح والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والاتصالات.

المادة ١٥

- ١- تمنع الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.
 ٢- تمنع الدول الأطراف المرأة في المسؤولية في الشؤون المدنية، أهلية قانونية ملائمة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتケفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات التالية في المحاكم والهيئات القضائية.
 ٣- توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقيد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
 ٤- تمنع الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة ١٦

- ١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:
 (أ) نفس الحق في عقد الزواج؛
 (بـ) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاهما الحر الكامل؛
 (جـ) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛
 (دـ) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها؛ وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛
 (هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية ويشعر من المسؤولية عدد أطفالها والفتراء بين إنجاب طفل وأخر، وفي الحصول على المعلومات والتنقيف والوسائل الكافية بتمكنها من ممارسة هذه الحقوق؛
 (وـ) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية.

- (بـ) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمتىزاً اجتماعية ملائمة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغله أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية؛
 (جـ) تشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساعدة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتها الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مراكز رعاية الأطفال؛
 (دـ) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المنشورة بهذه المادة استعراضاً دوريّاً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تقييمها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة ١٢

- ١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.
 ٢- بالرغم من أحکام الفقرة ١ من هذه المادة تケفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة ١٣

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تケفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:
 (أـ) الحق في الاستحقاقات الأسرية؛
 (بـ) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛
 (جـ) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترفيهية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة ١٤

- ١- تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الحامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير التقليدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.
 ٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تケفل لها، على أساس تساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتケفل للمرأة بوجه خاص الحق في:
 (أـ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنائي على جميع المستويات؛
 (بـ) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة؛

٧- ملء الشواهد الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهناً بمباقة اللجنة.

٨- يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحدها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

٩- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة مايلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ١٨

١- تنهي الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، للنظر من قبل اللجنة، تقريراً عنها اتخاذته من تدابير تشرعية قضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية؛
(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك؛

٢- يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالإلتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة ١٩

- ١- تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.
- ٢- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبهما لفترة سنتين.

المادة ٢٠

١- تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على أسبوعين سنويًا للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية.
٢- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة ٢١

١- تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن أنشطتها، وهو أن تقدم مقترنات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترنات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

٢- يحمل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة ٢٢

١- يحق للوكالات المتخصصة أن تمثل لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعى الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها.

الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحياة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

٢- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتحذج جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

المادة ١٧

١- لغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشألجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف عند بدء نفاذ الاتفاقية من ثانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انسجامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوي المكانة الأخلاقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تشمله هذه الاتفاقية، تتighbهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القائمة الرئيسية.

٢- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بالأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف. وكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.

٣- يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين. وبعد الأمين العام قائمة بالترتيب الأبجدي بجميع الأشخاص المرشحين على هذا التحول، مبيناً الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقدمها إلى الدول الأطراف.

٤- يجري انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصاباً قانونياً له، يمكن الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات تمثيلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتيين.

٥- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسع سنوات من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنتهي في نهاية فترة ستين؛ ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فوراً، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالفرعنة.

٦- يجري انتخاب أعضاء اللجنة الأضافيين الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الأضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة ستين. ويتم اختيار اسميهما بالفرعنة من قبل رئيس اللجنة.

المادة ٢٨

- ١- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بمعتمدتها على جميع الدول.
- ٢- لا يجوز إيداء أي تحفظ يكون منافيًّا لموضع هذه الاتفاقية وغرضها.
- ٣- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح ذلك الإشعار نافذ المفعول اعتبارًا من تاريخ تلقيه.

المادة ٢٩

- ١- يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. وإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أونكت الأطراف إحاله النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.
- ٢- لآية دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولاتكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بذلك الفقرة إزاء آية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.
- ٣- لآية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاعت بإشعار توجيهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الأساسية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

المادة ٢٣

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أكثر تيسيراً لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتكون قد وردت:

- (أ) في تشرعيات دولة من الدول الأطراف؛
- (ب) أو في آية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي آخر نافذ بالنسبة إلى تلك الدولة.

المادة ٢٤

تعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٥

- ١- يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول.
- ٢- يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديباً لهذه الاتفاقية.
- ٣- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٤- يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول. وينفذ الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

- ١- يجوز لأي دولة من الدول الأطراف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يتخد من خطوات، إن لزمت، فيما يتعلق بذلك الطلب.

المادة ٢٧

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنسم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها.